

**مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٧
بما يوافقه على اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة .

بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من الدستور ،

وعلى الامر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الامر الاميري رقم (١) لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري ،

وببناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

ووفق على اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري الموقعة في مدينة القاهرة بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٧٤
والموافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ١٩ ربيع الأول ١٣٩٧ هـ

الموافق ٩ مارس ١٩٧٧ م

**اتفاقية
بانشاء الاكاديمية العربية للنقل
البحري**

ان حكومات :

- الملكة الاردنية الهاشمية .
 - دولة اتحاد الامارات العربية .
 - دولة البحرين .
 - الجمهورية التونسية .
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
 - المملكة العربية السعودية .
 - جمهورية السودان الديمقراطية .
 - الجمهورية العربية السورية .
 - جمهورية الصومال الديمقراطية .
 - الجمهورية العراقية .
 - سلطنة عمان .
 - دولة قطر .
 - دولة الكويت .
 - الجمهورية اللبنانية .
 - الجمهورية العربية الليبية .
 - جمهورية مصر العربية .
 - المملكة المغربية .
 - الجمهورية الاسلامية الموريتانية .
 - الجمهورية العربية اليمنية .
 - جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .
 - فلسطين .
- رغبة منها في التعاون في مجالات النقل البحري .
- ونظرا لما للنقل البحري من أثر بالغ الاهمية في نطاق التجارة الدولية .
- وضمنا لقيام مؤسسات النقل البحري في الوطن العربي وفقا لأفضل الاسس العلمية والاقتصادية والإدارية .

ورغبة في تعليم وتأهيل ورفع مستوى العاملين في قطاع النقل البحري في الدول العربية وعملا على تشغيل الاساطيل التجارية تشغيلا تجارييا سليعا .

وتحقيقا لاغراض ميثاق جامعة الدول العربية قد اتفقت على ما ياتى :

الشأن الأكاديمية

مادة - ٤ -

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة عربية متخصصة تسمى الأكاديمية العربية للنقل البحري تكون لها الشخصية القانونية المستقلة .

مقر الأكاديمية

مادة - ٢ -

تكون مدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية مقرا للأكاديمية .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع للأكاديمية في الدول الأعضاء بعد الحصول على موافقة الدول المعنية .

العضوية

مادة - ٣ -

يكون طلب العضوية في الأكاديمية حقا لجميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية .

أهداف الأكاديمية

مادة - ٤ -

تقوم الأكاديمية بالعمل على تحقيق أهدافها ورسالتها العلمية المتمثلة في دعم وتطوير قطاع النقل البحري في الدول الأعضاء وعلى الأخص ما يلى :

أ - اقامة بيان بحري تجاري وفقا لأحدث النظم العلمية .

ب - اجراء البحوث والدراسات وتقديم المشورة الى مؤسسات وشركات النقل البحري والموانئ العربية بناء على طلبها .

ج - التخطيط لضمان استمرار توفير الكوادر العربية اللازمة لادارة وتنمية وتطوير الاساطيل البحرية التجارية العربية وتشغيلها بما يفي بالاحتياجات المتطرفة لشركات الملاحة والموانئ بالدول العربية .

د - اعداد هيئة التدريس على أحدث النظم العلمية واقامة نظام كفء للتعليم .

هـ - نشر الوعي العلمي وتشجيع البحوث في المسائل المتعلقة بالنقل البحري والموانئ والدعوة الى عقد المؤتمرات والندوات في شئون الملاحة والموانئ .

- و - إنشاء مكتبة حديثة واقامة مركز للوثائق يكون على اتصال دائم بالمراکز المتخصصة في العالم .
- ز - العمل على اقامة وتوثيق صلات الاكاديمية مع المنظمات العربية والعالمية المتخصصة ومعاهد التعليم والبحوث العلمية المتخصصة في مجال النقل البحري .

الأجهزة الرئيسية

مادة - ٥ -

ت تكون الاكاديمية من الاجهزه الرئيسية الآتية :

- أ - مجلس الادارة .
- ب - الادارة العامة .
- ج - الكليات والمعاهد .
- د - مركز البحوث والاستشارات .

مجلس الادارة

مادة - ٦ -

يتكون مجلس الادارة من ممثلي الدول الاعضاء في الاكاديمية ويحضر اجتماعات مجلس الادارة بصفة مراقب كل من :

- أ - ممثلي الدول العربية غير الاعضاء في الاكاديمية .
- ب - ممثل عن جامعة الدول العربية .
- ج - من يرى مجلس الادارة دعوته لحضور اجتماعاته .

التصويت في مجلس الادارة

مادة - ٧ -

يكون لكل دولة من الدول الاعضاء صوت واحد في مجلس الادارة ويصدر المجلس قرارات ملزمة بالأغلبية المطلقة لمجموع أصوات الدول الاعضاء في المجلس .

اختصاصات مجلس الادارة

مادة - ٨ -

يختخص مجلس الادارة بكافة الصالحيات الازمة لادارة الاكاديمية وعلى الاخص :

- أ - رسم السياسة العامة للأكاديمية ومتابعة تنفيذها بما يتفق وأحكام الاتفاقية .
- ب - اقرار خطة التعليم والقواعد والأنظمة الادارية والمالية الخاصة بسير العمل في الاكاديمية وأجهزتها الرئيسية والفرعية .

- ج - اقرار خطة الاكاديمية للسنةقبلية واعتماد مشروع الميزانية .
- د - مناقشة التقرير السنوي عن نشاط الاكاديمية في العام المنقضى والتصديق على الحساب الختامي .
- ه - تعيين المدير العام للاکاديمية ونوابه وموظفيها الرئيسيين والهيئات الرقابية .
- و - انشاء الكليات والمعاهد والاجهزة الالزمة لتمكين الاكاديمية من تحقيق أهدافها .
- ز - اقرار اعفاء الدول الاعضاء غير القادرة من تسديد بعض أو كل التزاماتها المالية ، والموافقة على تقديم المنحة التعليمية للدول غير الاعضاء .

انعقاد مجلس الادارة

مادة - ٩ -

يعقد مجلس الادارة اجتماعاته في دورتين كل عام ويجوز للمجلس أن يعقد دورات غير عادية وذلك بناء على طلب احدى الدول الاعضاء أو المدير العام للاکاديمية ، وفي كلتا الحالتين يشترط موافقة أغلبية الدول الاعضاء على الطلب ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية الدول الاعضاء .

مادة - ١٠ -

يكون للاکاديمية ادارة عامة تتالف من مدير عام ونوابه وعدد كاف من الموظفين .

مادة - ١١ -

يكون للاکاديمية ميزانية مستقلة تشمل مصروفاتها وائراداتها على أن تتضمن المصروفات المبالغ المقطعة لمخصصات اهلاك الاصول والمصروفات المرسلة وتكون الاحتياطي طبقا للبندين ٣/٣ و ٨/٨ من وثيقة مشروع انشاء الاکاديمية . وتن تكون موارد الاکاديمية من :

- أ - أنصبة الدول الاعضاء ويتم تحديد نسبها وفقا لما يجري عليه العمل في ميزانية جامعة الدول العربية ويزيد مجلس الادارة هذه الانسبة أو ينقصها بنفس النسب طبقاً لعدد الدول المنضمة أو المتسلحة بما يكفل تغطية مصروفات الاکاديمية ووفقا لما هو وارد بالبندين ٢/٨ و ٨/٣ من وثيقة مشروع انشاء الاکاديمية .
- ب - الهبات والوصايا والتبرعات التي يقرر مجلس الادارة قبولها .
- ج - عوائد استثمار أموال الاکاديمية .
- د - أية موارد أخرى تتحقق نتيجة لمارسة الاکاديمية لنشاطها .

مزايا ومحاصنات الاکاديمية

مادة - ١٢ -

تتمتع أموال موجودات ومباني الاکاديمية وممثلو الدول الاعضاء والخبراء والموظفون بالزوايا والمحاصنات الدبلوماسية طبقاً لاتفاقية مزايا ومحاصنات جامعة الدول العربية وملحقها ويجوز للاکاديمية أن تتفق مع حكومات الدول الاعضاء

اتفاقيات بشأن ما تقتضيه حاجة الأكاديمية من مزايا ومحفظات أخرى لغيسير قيامها بتحقيق أغراضها .

مسادة - ١٣

تراعى الدول الأعضاء تقديم كافة التسهيلات الالزمة للأكاديمية .

مسادة - ١٤

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يتعارض مع سلطة أية دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة سلامتها بلادها وأمنها ونظامها العام .

أحكام عامة

مسادة - ١٥

يرفع أي نزاع حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية إلى مجلس جامعة الدول العربية للفصل فيه طبقاً لـ **أحكام ميثاق الجامعة** .

مسادة - ١٦

تقديم الأكاديمية خلال أربعة شهور من انتهاء كل سنة مالية تقريراً عن نشاطها يعرض على مجلس جامعة الدول العربية والمجلس الاقتصادي وذلك للإحاطة بالأنشطة المختلفة التي تقوم بها الأكاديمية .

مسادة - ١٧

لا يجوز لـ أي عضو الانسحاب من الأكاديمية قبل انقضاء خمس سنوات على عضويته ويكون طلب الانسحاب باشعاع كتابي يقدم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة من تاريخ وصول الاشعار .

مسادة - ١٨

يتم تعديل أحكام هذه الاتفاقية بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء ويبلغ هذا التعديل إلى الأمين العام لـ **جامعة الدول العربية** .

مسادة - ١٩

لمجلس إدارة الأكاديمية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء وبعد عرض الأمر على مجلس جامعة الدول العربية أن يقرر حل الأكاديمية وتبقى الأكاديمية قائمة إلى أن تتم التسوية النهائية لجميع حقوقها والالتزاماتها ولا يجوز لـ أي من الأعضاء إنهاء عضويته خلال الفترة بين قرار الحل واتمام التصفية كما لا يجوز توزيع أي من الموجودات على الدول الأعضاء إلا بعد سداد ديون الأكاديمية والوفاء بالتزاماتها ويوزع صاف الموجودات على الدول الأعضاء بنسبية ما أسهمت به هذه الدول .

نفاذ الاتفاقية

مسادة - ٢٠

لا تصبح هذه الاتفاقية ملزمة للدولة الموقعة عليها إلا بعد مصادقة تلك الدولة .

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة الا بعد التصديق عليها من قبل خمسين من الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية .
ويحق لكل دولة من الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية أن تنضم الى هذه الاتفاقية باخطار يرسل منها الى
الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ اضمانتها الى سائر الدول الاعضاء .

تلتزم الدول التي تنضم للاتفاقية خلال فترة التأسيس بأداء حصتها في النفقات الجارية لفترة التأسيس طبقاً
للبندين ٨/٣ ، ٨/٢ من وثيقة مشروع انشاء الاكاديمية الموقعة في ٧٤/١١/٩ اضافة الى نصيبها في الميزانية
طبقاً لاحكام المادة العادية عشرة من هذه الاتفاقية .

تدفع الدول التي تنضم بعد فترة التأسيس حصتها في نفقات التأسيس الجارية كاملة طبقاً لنسب الجامعة علاؤة
على اسهامها السنوي في الميزانية طبقاً للمادة العادية عشرة من هذه الاتفاقية .

وتاييداً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حوكمةهم وباسمائهم .
حررت هذه الاتفاقية من أصل واحد باللغة العربية ينفذه بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتشتمل صورة
مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية او المنظمة اليها .

عن حوكمات :

دولة اتحاد الامارات العربية .	الملكة الاردنية الهاشمية .
الجمهورية التونسية .	دولة البحرين .
الملكة الغربية السعودية .	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
الجمهورية العربية السورية .	جمهورية السودان الديمقراطية .
الجمهورية العراقية .	جمهورية الصومال الديمقراطية .
فلسطين .	سلطنة عمان .
دولة الكويت .	دولة قطر .
الجمهورية العربية الليبية .	الجمهورية اللبنانية .
الملكة المغربية .	جمهورية مصر العربية .
الجمهورية العربية اليمنية .	الجمهورية الاسلامية الموريتانية .
	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .